المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة
هي في الاصل اول ما يستنبط اي يستخرج
من البئر ثم استير لاول مستنبط من العلم
اولما يستنبط منه مطلقا لانه سبب حياة
الروح كما ان الماء سبب حياة الجسم ثم استير
للعقل ثم صار حقيقة عرفية في
اي الحديث والكتاب اي القرآن فيجوز له
ليهتدي به الى الصواب لكونه قد حصل
عتيدته فلا يضره بعد ذلك الاطلاع على
القلايد الفاسدة وشبهها اما ان كان
بليدا فلانه لا يقدر على دفع شبههم
فربما تمكنت من قلبه وكذا ان كان ذكيا
غير ممارس للسنة والكتاب ومن هنا
منعوا الاشتغال بكتب الكلام المشتملة على
تخليطات اشلاسنة الا للمتبحر انواع العلم
الحادث المراد بالعلم مطلق الادراك لا ما
بعضهم يراد به في اصطلاح الاصوليين وهو ادراك
خاص

، خاص اي ادراك النسبة التصديقية لانه
حينئذ لا يقبل التقسيم الاتي وتقييد العلم
بالحدوث للاحتراز عن علم الله تبارك وتعالى
اشعارا بتنزهه سبحانه عن ان يتصف
علمه بالتصور والتصديق اذ كل منهما منه
بالادراك الذي هو وصول النفس الى
المعنى ولان التصور حصول الصورة وهو
من خواص الاجسام ففي اطلاقه على علمه
تعالى ايهام وان اريد به معنى صحيح وفي
هذا تنبيه على ان التقييد مراد لمن لم
يقيد وانه كان ينبغي له التقييد على ان
ذكر الانواع يكفي في ذلك لان علمه تعالى
ليس بانواع لكن المصرحه الله تعالى
الادراك لايضاح ادراك مفرد المراد به ما ليس
مشتملا على نسبة حكمية تصورا علم فادراك
كالجنس وتقييده بالمفرد يخرج التصديق
ويتناول ما لا نسبة له اصلا كادراك زيد

Copyright © Saud University